عن الحد ولا تغريب وكذا المبعضة في القذف، قوله او مبعضة بغلاء على الاظهر
كذا في بعض النسخ ... في رسم باع من سماع عيسى من كتاب القذف
مسألة ابن القاسم عمن باع فباع زوجته من رجل افترق ... ولك
فوطئها مشتريها قال وجدت في مسائل بعض اصحابنا عن مالك وهو
راى انها بغير اذن وتكون طلقة بائنة ويرجع عليه المشتري بالثمن قلت
فلو لم يعلم بها رجوع قال فجراحه ان تحد وينكل زوجها ولا ادري ما الحد احب
الي كقول مالك فيمن سرق بجوع لا يقطع ابن رشد لا شبهة اقوى من الجوع
وكونها طلقة بائنة هو ظاهر قول مالك في سماع يحيى من كتاب العتق
وقيل هي البتة ووجه الشبهة انه لم يعلم بها جوع ان المشتري يملكها بشرائه
ملك الامة فيكون في وطئه اياها كالمكره لها وان كانت طائعة اذ لو امتنعت
لقدر على اكراهها ابن عرفة يكون اصل فعلها في الطوع ينفي كونها
مكرهة ثم قال قول ابن رشد وعلى قول ابن الماجشون من زوج ابنته رجلا
فجحدها وارسل اليه امته فوطئها بانها تحد الا ان تدعي انها ظنت
انها زوجت منه تحد هنا ان كانت لزوجها بيعها فوطئها المشتري
الا ان تدعي انه اكرهها على الوطء، وهو قول ابن وهب في سماع زونان
من طلاق السنة على من زوج امرأته طلقا فالان ينويه قال ابن رشد هذا
عن جحد وترويجه اياها كبيعه سواء، قوله كان ادعى شراء امة ونكل
البائع وحلف الواطئ هذا مقتضى ما في اول فقه ... قوله ان اصاب
بعد علم مرا ان اصابة التزويج التي يقو بها الاحصان لا اصابة الزنى التي
يوجب الحد ويريد اصابة صحيحة كما قال في الاحلال حتى يولج بالغ قدر الحشفة
بلا مانع قوله ويخص كل دون صاحبه زاد في بعض النسخ بالعتق والوطء
بعده واسقاطه اولى ليتناول الكلام كل تخصيص يمكن في احدهما من العتق
كالعتق او من احدهما كالاسلام قوله فيحصن مسلمة ... من حيث تحصنه كما
ذكره ابن الحاجب فذكر الغلام قبله في التغريب فانه شبيه كالظاهر المذهب

ر

والله تعالى اعلم ان الصحيح جري التغريب فلا يحبس عبد ولا امرأة كما لم يجر عليهما
تغريب وقول اللخمي ان تعذر التغريب في المرأة لعدم الولي او الرفقة المامونة
لم يسقط الحبس خلاف او الزام وفرق ... في هذه الايام في مدينة فاس كلاها الله
تعالى بحبس المرأة الزانية بعد الجلد فتامله قوله وان عاد اخر و
ثانية هذه عبارة ابن شاس وله عزاها ابن عرفة ولم يزد ... ابن عبد السلام
بطرق في معناها الاحتمال واستظهر ... بعد النفي انه بلد ... باجل
تمام السنة ولذا اقتصر على الاحتمال في قوله اخر وولم يقل اعيد زيادة فائدة
لان لفظ اعيد اخصر بلفظ اخر ولانها تدل على الاعادة الى المكان الذي
سجن فيه اولا وقد لا يرى الامام خصوصية ذلك المكان لما يتبين له من عدم
حصانته فيرى ان يتمم عليه السنة في بلد اخص من الاول وتبعه في التوضيح
في ... تاويلات ... عنه اولا

باب القذف

قوله ولا ان نبذ الزوج ... في سماع ابن القاسم سئل مالك عمن منبوذ افترى عليه
فقيل يا ابن الزانية فقال ارى ان يضرب الحد اذا ... ولا حد على من افترى عليه
قال ابن رشد انما لم ير الحد على من قال لمنبوذ يا ابن الزانية من اجل ان
امه لا تعرف ولا حد على من قذف مجهولا لا يعرف وكذلك لو قال لعبد يا ابن
الزاني لم يحد اذ لا يعرف ابوه وكذلك قال ابن حبيب في الواضحة انه لا حد
على من قذف منبوذا بامه او ابيه وهو معنى قوله في هذه الرواية ولا حد
على من افترى عليه واما لو قال له يا ولد زنى لوجب عليه الحد لاحتمال ان
يكون لرشدة وان كان قد نبذ واما اللقيط والمحمول فيحد من قذفه بابيه
وامه قاله ابن حبيب في الواضحة وانظر الفرق بين المنبوذ واللقيط
في اخر العتق الثاني من التنبيهات وقال ابن عبد السلام في قول ابن
الحاجب والنفي عن الاب او الجد لغير المحمول اللام في غير المحمول متعلقة
بالنفي وهو بالحاء المهملة والميم بعدها وكانه زيادة بيان لان المحمول
لا تعلم صحة انسابهم لان الانساب ... ببلد انهم لا يتوارثون

١٠٦

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)